

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٤
فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

فُتح فاروق الأول ملك مصر
فُتح مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ الفصل ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" الباب ٢ "مصاريف عامة" اعتدال إضافي قدره ٣١٣٤٠ جنيهاً (واحد وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعمائة جنيهاً) لمنع مكافآت بعض من عمال المصلحة المذكورة.
لويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - أهل وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

فأمر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر مابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

فَأَمْرٌ حَضْرَةِ شَاهِبِ الْبَلَاغَةِ
وزيرُ الْمَالِيَّةِ وزيرُ الْمَوَالِسَاتِ أَنَّبِيسِ شَجَلِسِ الْوَزَرَاءِ
فَمِنْ فَهْيَانَ هَبْدَ الْفَتَاحِ الْطَوْبِيلِ شَصْطَنِيُّ الْنَعَاسِ

فَرْسُومٌ
بضم مدير عام مصلحة الطرق والباري إلى أعضاء
مجلس القل الاستشاري

فُتح فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١ من المرسوم الصادر في ٥ صفر سنة ١٣٥٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٣٩) بإنشاء مجلس التقل الاستشاري،

وببناء على ما من رضه:يناوزي، المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

لستنا بما هو آت :

مادة ١ - يضم مدير عام مصلحة الطرق والباري إلى أعضاء مجلس التقل الاستشاري.

مادة ٢ - أهل وزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر مابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

فَأَمْرٌ حَضْرَةِ شَاهِبِ الْبَلَاغَةِ
وزيرُ الْمَوَالِسَاتِ أَنَّبِيسِ شَجَلِسِ الْوَزَرَاءِ
شَصْطَنِيُّ الْنَعَاسِ هَبْدَ الْفَتَاحِ الْطَوْبِيلِ

مادة ١٠٨ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً أعضاء مجلس الإدارة والمديرون لأى جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون.

لويعاقب بنفس هذه العقوبة كل شخص أطلق على غير حق في مكتاباته التجارية أو في لوحات محاله أو في أى إعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الأعمال التي يديرها أو المشروعات التي يستغلها تسمية تشير الجمهور إلى هذا العمل أو المشروع تعاوني، أو استعمل في تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية.

مادة ١٠٩ - يحول صفة الضبطية القضائية لموظفي مصلحة التعاون الذين ينتبهون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لإثبات ما يقع مخالف لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني عشر

أحكام ثمانية مؤقتة

مادة ١١٠ - فسرى أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل به. ويجب على هذه الجمعيات أن تعدل نظامها بالتطبيق لأحكامه، وذلك في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة ١١١ - يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

مادة ١١٢ - أهل وزارة حكومتنا، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فأمر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر مابدين في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٢ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٤)

فاروق

فَأَمْرٌ حَضْرَةِ شَاهِبِ الْبَلَاغَةِ

أَنَّبِيسِ شَجَلِسِ الْوَزَرَاءِ
شَصْطَنِيُّ الْنَعَاسِ

وزيرُ الْمَعَارِفِ الْعُمُومِيَّةِ وزيرُ الْأَشْغَالِ الْعُمُومِيَّةِ وزيرُ الْخَارِجِيَّةِ

مُحَمَّدُ كَجِيبُ الْمَلَلِيِّ فَهْيَانُ شَحْرَمُ شَصْطَنِيُّ الْنَعَاسِ

وزيرُ الْمَوَالِسَاتِ وزيرُ الْعَدْلِ وزيرُ الْدِفاعِ الْوَطَنِيِّ

هَبْدَ الْفَتَاحِ الْطَوْبِيلِ شَعْدَهْ كَبَرِيِّ أَبُو عَلِيِّ مُحَمَّدُ كَمْدَى شَفِيفُ النَّصَرِ

وزيرُ الْأَوْقَافِ وزيرُ الشَّئُونِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وزيرُ الدَّاخِلِيَّةِ

هَبْدَ الْحَمِيدِ هَبْدَ الْحَقِّ شَعْدَهْ كَوَادِ شَرَاجِ الدِّينِ شَعْدَهْ كَوَادِ شَرَاجِ الدِّينِ

وزيرُ الصَّحَّةِ الْعُمُومِيَّةِ وزيرُ الْأَرْزَاعَةِ وزيرُ الْمَنَوِينِ

هَبْدَ الْوَاحِدِ الْوَكِيلِ شَصْطَنِيُّ كَصْرَتِ مُحَمَّدُ كَمْزَنَةِ

وزيرُ الْفَوَاقِيَّةِ الْمَدِنِيَّةِ وزيرُ الْمَالِيَّةِ وزيرُ الْتَجَارَةِ الْمَصْنَاعِيَّةِ

فَهْيَى فَنَا لَوِيْصَا فَمِنْ فَهْيَانَ شَهْيَانَ شَهْيَانَ